

Distr.: Limited
16 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون
لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند 48 من جدول الأعمال
التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

الإمارات العربية المتحدة*: مشروع قرار

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 2/59 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 110/61 و 111/61 المؤرخين 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 101/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 97/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 271/65 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2011 و 71/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 113/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 74/68 و 75/68 المؤرخين 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 85/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 و 82/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 230/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 77/72 و 78/72 المؤرخين 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 92/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 3/76 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و 76/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 120/77 و 121/77 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2022،

* بصفتها رئيسة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

231023 201023 23-20032 (A)



وإن تؤكّد ما أُحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإن تعترف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإن هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعمّ الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإن تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإن يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإن تسلّم بضرورة أن تساهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، مساهمة نشطة في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإن يساورها بالغ القلق من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإن تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقترعاً منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيا الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع

⁽¹⁾ United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843 (1)

بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾،

وإذ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للكوارث⁽³⁾، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة⁽⁴⁾،

وإذ تقر بخطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة وخطة تنفيذها⁽⁵⁾ بوصفها استراتيجية تطلعية لإعادة تأكيد وتعزيز مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تحقيق الخطط العالمية⁽⁶⁾؛

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والستين⁽⁷⁾،

1 - **تقر** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والستين؛

(2) القرار 1/70.

(3) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(4) القرار 288/66، المرفق، الفقرة 274.

(5) القرار 3/76.

(6) خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، واتفاق باريس.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/78/20).

- 2 - **توافق** على أن تنتظر اللجنة، في دورتها السابعة والستين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها السادسة والستين⁽⁸⁾، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 3 - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها⁽⁹⁾، في دورتها الثانية والستين، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 121/77؛
- 4 - **توافق** على أن تنتظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين للذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد⁽¹⁰⁾، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 5 - **تحث** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي⁽¹¹⁾ على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- 6 - **تلاحظ بارتياح** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛
- 7 - **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽¹²⁾، بصيغته النهائية الموسوعة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاماً للمعلومات والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛
- 8 - **تلاحظ بارتياح** عمل الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التابع للجنة الفرعية القانونية، في إطار خطة العمل الخمسية⁽¹³⁾؛

(8) المرجع نفسه، الفقرة 404.

(9) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع جيم؛ انظر أيضاً A/AC.105/1285.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/78/20)، الفقرات 266 إلى 269.

(11) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورز الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, Treaty Series, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 1363, No. 23002).

(12) A/AC.105/C.2/112.

(13) A/AC.105/1260، المرفق الثاني، التذييل.

9 - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها⁽¹⁴⁾، في دورتها الستين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 121/77؛

10 - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنتظر، في دورتها الحادية والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽¹⁵⁾ إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

11 - **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽¹⁶⁾، بصيغته النهائية الموضوعية في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدرا هاما للمعلومات وتوجيهات مفيدة للنهوض بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض الصحة العالمية لصالح الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

12 - **تشير بارتياح** إلى إنشاء منصة الفضاء والصحة العالمية، التي يوجد مقرها في جنيف، وترحب بعمل شبكة الفضاء والصحة العالمية⁽¹⁷⁾، وتطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز بناء القدرات والربط الشبكي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاعي الفضاء والصحة العالمية كاستراتيجية فعالة تهدف إلى تحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لإتاحة وصول الدول المستفيدة إلى خدمات الصحة العالمية، وإلى الاستفادة على نحو أفضل من الفرص التي يتيحها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 120/77؛

13 - **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽¹⁸⁾، بصيغته النهائية الموضوعية في الدورة الستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتلاحظ مع الارتياح خطة العمل الخمسية الجديدة للفريق العامل⁽¹⁹⁾؛

14 - **تكرر تأكيد** أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تتطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/78/20)، الفصل الثاني، الفرع باء؛ انظر أيضا A/AC.105/1279.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/78/20)، الفقرات 173 إلى 176.

(16) A/AC.105/C.1/121.

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/78/20)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(18) A/AC.105/C.1/124.

(19) انظر A/AC.105/1279، المرفق الثالث، الفقرة 8؛ وانظر أيضا A/AC.105/C.1/124، الفقرة 28.

تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري⁽²⁰⁾؛

15 - **تلاحظ بارتياح** اعتماد اللجنة الديباجة والمبادئ التوجيهية البالغ عددها 21 بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والستين⁽²¹⁾، وعمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة، بموجب خطة عمل خمسية، وتلاحظ أن اللجنة شجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير طوعاً لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن وعملي، وتشدد على أن اللجنة هي المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واستعراضها؛

16 - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽²²⁾ وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها 217/62، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

17 - **ترى** أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

18 - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

19 - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء

(20) انظر A/AC.105/1138، الفقرات 205 إلى 210، وانظر أيضاً A/AC.105/C.1/121.

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20).

(22) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20 (A/62/20)، الفقرتان 117 و 118 والمرفق.

وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والأقليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

20 - **تؤكد** الدور المهم الذي يضطلع به المكتب في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

21 - **تلاحظ بارتياح** برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام 2023 لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

22 - **ترحب**، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حالياً من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة الفضائية، بسبل منها بناء القدرات المحددة الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهد الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؛

23 - **تطلب** إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام 2024، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

24 - **تقر** بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشاركة في تلك الأنشطة⁽²³⁾؛

25 - **تلاحظ بارتياح** الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام 2006⁽²⁴⁾، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

26 - **تكرر تأكيد** أهمية إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽²⁵⁾، الذي يسلم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتحيط علماً باستعراض منتصف المدة لإطار سنداي لتقييم التقدم المحرز في إدماج الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج والاستثمارات على جميع المستويات⁽²⁶⁾، وتلاحظ في هذا الصدد بارتياح الجهود التي

(23) انظر A/AC.105/1279، الفرع الثاني.

(24) انظر القرار 110/61.

(25) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(26) انظر القرار 289/77.

يبدلها المكتب وبرنامجه لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سنداى وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

27 - **تلاحظ بارتياح** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التوافق والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها السابع عشر في مدريد في الفترة من 15 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛

28 - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام 2023 وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

29 - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

30 - **تقر** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

31 - **تشير** إلى اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2016، وتشير أيضاً إلى أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وتشير بارتياح في هذا الصدد إلى إنشاء وكالة الفضاء الأفريقية، التي تستضيفها مصر؛

32 - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

33 - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتُسَلِّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لعمليات التنمية المستدامة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

34 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء، وعموماً البيانات والبنى التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

35 - **تشجع** المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

36 - **تحث** الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على زيادة تعاونها، بما في ذلك من خلال آلية الأمم المتحدة للفضاء، بغية تحسين تنسيق تبادل البيانات فيما بينها، وبناء قدرات منظومة الأمم المتحدة، والتعاون في اقتناء المعلومات الفضائية، من أجل التعجيل باستغلال الأصول الفضائية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽²⁷⁾، وعلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها آلية الأمم المتحدة للفضاء؛

37 - **تشجع** المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

38 - **تشجع أيضاً** المكتب على مواصلة استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

(27) انظر A/77/CRP.1/Add.6، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/78/20)، الفقرة 330.

- 39 - **توافق** على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه⁽²⁸⁾؛
- 40 - **تناشد** الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛
- 41 - **تلاحظ** أن الدول الأفريقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى سمت مرشحها لمنصبي رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة 2024-2025⁽²⁹⁾؛
- 42 - **تحث** دول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحها لمناصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 2024-2025، قبل الدورة التي ستعقدها كل من اللجنة ولجنتها الفرعيتان في عام 2024⁽³⁰⁾؛
- 43 - **تكرر التأكيد**، فيما يتعلق بتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة 2024-2025⁽³¹⁾، على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورة كل منها لعام 2024 وفقاً لذلك التشكيل؛
- 44 - **تؤيد** قرار اللجنة منح مركز المراقب للجمعية الفلكية الأوروبية ومنظمة Three Country Trusted Broker -، وفقاً للإجراءات التي تتبعها اللجنة⁽³²⁾؛
- 45 - **تشجع** المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات الإقليمية على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

(28) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 20 (A/72/20)، الفقرة 326.

(29) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/78/20)، الفقرتان 393 و 394.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 395.

(31) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 20 (A/58/20)، الفقرة 12 والمرفق الثاني.

(32) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/78/20)، الفقرات 397 إلى 400.